

Distr. GENERAL

A/9825 31 October 1974 **ARABIC**

ORIGINAL: ENGLISH



الدورة التاسعة والعشرون البند } ٨ من جدول الأعمال

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحسدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجدر الاول) المقرر: السيد احمد عثمان (مصر)

١- قامت اللجنة الخامسة في جلستها ١٦٥٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر١٩٧٤ بالنظر في البند ٤٨ من جدول الأعمال ، المصنون " قوة الطوارع التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك" .

٢ ــ وقد قرر مجلس الأمن في قراره ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣٣ تشرين الاول/اكتوبر٩٧٩ مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحده لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر١٩٧٤ الي فاية ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . أما الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الأشتباك التي انشأها مجلس الامن بقراره ٥٠٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ آيار/مايو١٩٧٤ ، فهي مستمرة الي فاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ . وبالنظر الى ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول فيُّ التزامات بشأن قوة الطُّوارئُ التابعة للأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ؟ من قرار الجمعية العاســة · ١٦ (د ـ ٢٨) المؤخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر١٩٧ ، ينتهي في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٤، فان اللجنة الخامسة نظرت في مشروع قرار (A/C.5/L.1183) يخــول للأميــن العــام الدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفـــة بمراقبة فضّ الاشتباك) في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢ ١٩٧٤ الي فاية ٠ ٣ تشرين الثاني / نـــ وفيبر ١٩٧٤ ، وذلك لا تاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويك القوة (A/4822) .

۳ - ان مشروع القرار (A/C5/L.1183) ينص على مايلي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن الأذن الحالي الصادر للأمين العام للدخول في التزامات عن قوة الطـــوارئ التابعة للأم المتحدة ، وفقا للفقرة ؟ من قرار الجمعية العامة ١٠١٦ (دــ٢٨) المؤرخ فـــي ١١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ إينتهى في ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣٣ تشرين الأول/اكتوـــر وان تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) الدى مدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتعدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشريــن الاول/اكتور ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الأشتباك ، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ، ٣٥ (١٩٧٤) المتخذ في ٣٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، مستمرة حـــتى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

تقرر الان للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحددة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) بمعدل قدره ه ملايين دولار في الشهر في الفترة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ وذلك لا تاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة .

وقد اقترحت البرازيل تعديلا يقضى بأن تنص فقرة منطوق مشروع القرار على مايلي:

"تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوزه ملايين دولار من قدوة الطوارئ التابعة للأم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) في الفترة المستدة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ من تويل القوة " ١٩٧٤ ، وذلك لا تاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة "

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة عددا التعديدل.

ه ـ واقترحت اليمن تعديل مشروع القرار باضافة فقرة الى منطوق تنصعلى مايلي:

"تقرر كذلك توزيح النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقا للتوزيع المبين فــــي قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (٣٨٠٠)".

فاعتمد ت اللحنة منذا التعديل باظبيه ٣٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٣٩ عن التصويت.

٦- ربعاد ذاك ، اعتماد مشررع القسرار (١١٥٥ . ٨/٥.5/١) ، بحيدته المعادلة ، بأغلبية ٢٠ صوت مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت .

γ _ ويتضمن المحضر المرجز لهذه البلسة أنظر(A/c.5/sr.1654) الاراء والملاحظات التسيي اعربت عنها الوفود ، وكذلك التحفظات التي ابديت في مصرض تعليل التصويت .

توصية اللجنة الخامسة

٨ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأعتماد مشروع القرار التالي :
ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عندن قوة الطوارئ التابعدة للأمم المتعدة ، وفتا للفقرة ؟ من قرار الجمعية العامة ١٠١٣ (د ٢٨) المؤخ في ١١ كانسون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، مينتهي في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤،

واذ تعيد علما بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤن في ٣٣ تشرين الاول/اكتوبـــر واذ تعيد علما بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) الفرخ في ٣٣ تشريب الاول/ ١٩٧٤ الذي مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأم المتعدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشريب الاول/ اكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

وان تلاعظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فن الاشتباك ، التي انشأها مجلس الأمن بقراره ، ٣٥ (١٩٧٤) المتخذ في ٣٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، مستمرة حـــتى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

ا تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوزه ملايين دولار عن قدوة الطوارئ التابعة للأم المتعدة (بما فيها قوة الأم المتعدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) عند في الفترة الممتدة من الشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ وذلك لا تاجة وقت كات لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ ـ و تقرر كذك توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقا للتوزيع المهين فـــي قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (دـ٨٦) .